

التعليق على تفسير ابن كثیر (28) | | تفسیر سورۃ البقرۃ (35)-

701 | | معايي الشیخ عبد الكریم الخضیر

عبدالكريم الخضير

السلام عليکم ورحمة الله وبرکاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين قال الامام ابن كثير رحمه الله تعالى - 00:00:01

قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر علیم قال الامام احمد حدثنا سليمان بن داود الهاشمي - 00:00:29

قال ابنا ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن عروة عن عائشة قال ايش عندك؟ قال اخبرنا ابراهيم قال انا اخبرنا قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن عروة عن عائشة - 00:00:53

قال قلت رأيت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان بهما قلت فوالله ما على احد جناح الا يطوف بهما - 00:01:17

فقالت عائشة بئس ما قلت يا ابن اختي انها لو كانت على ما اولتها عليه كانت فلا جناح عليه الا يطوف بهما ولكنها انما انزلت ان الانصار كانوا قبل ان يسلمو - 00:01:38

كانوا يهلوون لمناه لما لات الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل وكان من اهل لها يتحرج ان يطوف بالصفا والمروة فسألوه عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان الطواف بالصفا والمروة في الجاهلية - 00:01:58

فأنزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه اي يطوف بهما قالت عائشة ثم قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بهما - 00:02:28

فليس لاحد ان يدع الطواف بهما. اخرجاه في الصحيحين الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين في هذا الحديث الصحيح المخرج في البخاري - 00:02:49

مسلم واحمد وغيرهم عروة ابن الزبیر فهم فهم من قوله جل وعلا فلا جناح فلا جناح وهذا رفع للجناح الذي هو الاثم ان يطوف هذا فهمه وان الاية تدل على ان الطواف بينهما غير لازم - 00:03:08

ولا حرج في من ترك السعي لكن فقه عائشة رضي الله عنها ردت عليه قالت لو كان الامر كما قلت فكان لفظ الاية على فلا جناح عليه الا يطوف بهم - 00:03:34

والجناح المرفوع الحرج الذي يجدونه في انفسهم من السعي بينهما بين الصفا والمروة لمشابهته لسعيهم بين الصنمين سواء كان الصنمان بوادي مشلل الذي بين مكة والمدينة او كان احدهما على الصفا والآخر على المروة - 00:03:53

كما جاء في بعض الاحاديث فهم يتحرجون ان يسعوا بين الصفا والمروة لمشابهته لسعيهم بين هذين الصنمين فان كان الصنمان على الصفا والمروة لا شك ان الحرج شديد بالنسبة لهم - 00:04:27

وان كان بوادي مشلل فالمشابهة موجودة سعي بين الصفين صنمين وهذا سعي بين جبلين فأنزل الله جل وعلا الاية لرفع الحرج والجناح الذي يجدونه في انفسهم من هذه المشابهة يجدونه في انفسهم - 00:04:54

من هذه المشابهة والنبي عليه الصلاة والسلام ساعة بين الصفا والمروة وهو امر به سوف ان الله كتب عليکم السعي وسعى بينهما

ووقال خذوا عني مناسككم فما بقي مجال لفهم عروة - [00:05:18](#)

كما ردت عليه ام المؤمنين رضي الله عنها نعم وفي رواية عن الزهري انه قال فحدثت بهذا الحديث ابا بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام فقال لي وان هذا العلم ما كنت سمعته - [00:05:40](#)

ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يقولون ان ان الناس الا من ذكرت عائشة كانوا يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية وقال اخرون من الانصار - [00:06:01](#)

انما امرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر بالطواف بين الصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو بكر بن عبد الرحمن فلعلها نزلت في هؤلاء وهؤلاء ورواه البخاري من حديث مالك عن هشام ابن عروة - [00:06:21](#)

عن ابيه عن عائشة بنحو ما تقدم قال البخاري حديثنا محمد بن يوسف ما عندك ثم قال البخاري مم نعم قال حديثنا سفيان عن عاصم بن سليمان قال سأله انسا عن الصفا والمروة - [00:06:46](#)

قال كنا نرى ذلك من امر الجاهلية. فلما جاء الاسلام وامسكتنا عنهم فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله وذكر القرطبي في تفسيره عن ابن عباس قال - [00:07:10](#)

كانت الشياطين تتفرق بين الصفا والمروة الليل كله وكانت بينهما الة فلما جاء الاسلام سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطواف بينهما فنزلت هذه الاية وقال الشعبي كان اساف على الصفا وكانت نائلة على المروة وكانوا يستلمونها - [00:07:30](#)

فتحرجوا بعد الاسلام من الطواف بينهما فنزلت هذه الاية قلت ذكر محمد بن اسحاق في كتاب السيرة ان اوسافا ايسافا الكسر؟ اي نعم ان ايسافا ونائلة كانوا بشررين فزنا يا داخل الكعبة فمسخا حجرين فنصبتهما قريش تجاه الكعبة ليعتذر بهما - [00:08:01](#)

فلما طال عهدهما عبد فلما طال عهدهما عبدا ثم حولا الى الصفا والمروة فنصبا هنالك فكان من طاف بالصفا والمروة يستلمهما ولهذا يقول ابو طالب في قصيده المشهورة وحيث ينادي الاشاعرون ركابهم لمفضي السبيل من اساف ونائل - [00:08:40](#)

وفي صحيح مسلم من حديث جابر الطويل وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صلي وسلم لما فرغ من طواف بالبيت عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج من باب الصفا وهو يقول ان الصفا والمروة من - [00:09:16](#)

الله ثم قال ابدأ بما بدأ الله به. وفي رواية النسائي ابدأوا بما بدأ الله به وقال الامام احمد حديثنا سريج قال حديثنا عبد الله بن المؤمل ابدأوا بما بدأ الله به - [00:09:36](#)

او ابدأ مما بدأ الله به يدل على البداء بالصفاء قبل المروة والثاني يبدأ من المروة وهكذا حتى ينتهي بالمروة وان من بدأ بالمروة قبل الصفاء سقط الشوط الاول ويأتي ببدلها - [00:09:58](#)

حتى يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة نعم عن عض مش اللي قالها النبي عليه الصلاة والسلام بررتقال كونه عليه الصلاة والسلام بدأ والمقتدي به يبدأ نعم وهو ايضا تلفظ بها فيتلفظ بها المقتدي ما في ما يمنع - [00:10:23](#)

مش شاطر يلغى الشوط الاول يلغى فيبدأ بالصلاوة فينعقد منصة وقال الامام احمد حديثنا سريج قال حديثنا عبد الله بن المؤمل عن عطاء بن ابي رباح عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت ابي تجراه. قالت رأيت - [00:11:14](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى ارى ركبتيه من شدة السعي يدور به ازاره وهو يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي - [00:11:43](#)

ثم رواه الامام احمد عن عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن واصل مولى ابي عبيدة عن موسى بن عبيدة عن صفية بنت شيبة ان امرأة اخبرتها انها سمعت النبي صلى الله عليه - [00:12:06](#)

وسلم بين الصفا والمروة يقول كتب عليكم السعي فاسعوا وقد استدل بهذا الحديث وقد استدل بهذا الحديث على مذهب من يرى ان موسى ابن عبيدة هو الربضي ضعيف عند اهل العلم - [00:12:25](#)

نعم وقد استدل بهذا الحديث على مذهب من يرى ان السعي بين الصفا والمروة ركن ركن في الحج فما هو مذهب الشافعية ومن وافقه ورواه عن احمد وهو المشهور عن مالك - [00:12:46](#)

وقيل انه واجب وليس برکن فان تركه عمد او سهوا جبره بدم وهو رواية عن احمد وبه يقول طائفه وقيل بل هو مستحب واليه ذهب ابو حنيفة والثوري والشعبي وابن سيرين - 00:13:04

وروي عن انس وابن عمر وابن عباس وحكي عن مالك في العتق في العتبية نعم العتبية كتاب مشهور عندهم قال البيان والتحصيل ما هو بشرح للعتبة قدم لي اياه ها ؟ هنا مقدم الباء. شو - 00:13:25

للا ما يبي العتبية العتبية مشهور عند المالكية يمدونهم مشهورة القديمة بعد لكن البيان والتحصيل لابن رشد ما هو بشرح للعتبة ها لشرح العتبية نعم قال القرطبي واحتلوا بقوله تعالى ومن تطوع خيرا - 00:13:51

الان الحنفية حينما يستدلون بالالية على عدم وجوب السعي من قول فلا جناح ويوجبون قصر الصلاة مع انه جاء فيه ولا جناح عليكم ان تقصروا من الصلاة لماذا لا يقولون في هذا مثل ما قالوا في السعي - 00:14:19

مع ان السعي جاء فيه ما هو اقوى مما جاء فيه قصر الصلاة نعم والقول الاول ارجح لانه صلى الله عليه وسلم طاف بينهما وقال لتأخذوا عنی مناسکكم وكل ما فعله في حجته تلك - 00:14:42

واجب لابد من فعله في الحج الا ما خرج بدليل والله اعلم وقد تقدم قوله عليه السلام اسعوا فان الله كتب عليكم السعي فقد بين الله تعالى ان الطواف وبين الصفا والمروة من شعائر الله - 00:15:07

اي مما شرع الله تعالى لابراهيم الخليل في مناسك الحج وقد تقدم في حديث ابن عباس ان اصل ذلك مأخوذ من تطواف هاجر وتزدادها بين الصفا مروة في طلب الماء لولدها لما نفذ ما ذهبا وزادهما - 00:15:28

حين تركهما ابراهيم عليه السلام هنالك وليس عندهما احد من الناس فلما خافت الضيغة على ولدها هنالك ونفذ ما عندهما تطلب الغوث من الله عز وجل فلم تزل تتردد في هذه البقعة المشرفة - 00:15:53

بين الصفا والمروة متذللة خائفة وجلة مضطربة فقيرة الى الله عز وجل حتى كشف الله كربتها وانس غربتها وفرج شدتها وانبع لها زمم التي ما وطعم طعم وشفاء سقم وال ساعي بينهما ينبغي له ان يستحضر فقره وذله - 00:16:16

وحاجته الى الله في هداية قلبه وصلاح حاله وغفران ذنبه وان يلتجأ الى الله عز وجل ليزيح ما به من النقص والعيوب وان يهديه الى الصراط المستقيم وان يثبته عليه الى مماته - 00:16:46

وان يحوله من حاله الذي هو عليه من الذنوب والمعاصي الى حال الكمال والغفران والسداد استقامة كما فعل بها هاجر عليها السلام اللي هو الركنية الركنية من هو وين كان الرجل - 00:17:08

اشتركا الوجوب الركنية يشتراكان في المعنى الاعم لكنه نص على انه ركن القول الاول قد استدل بهذا الحديث على مذهب استدل بهذا الحديث اما يرى ان السعي بين الصبغ والمرأة والركن ثم قال - 00:17:40

والقول الاول وارجع هذا هو القول الاول اه قصة ام اسماعيل طلب الغوث مرت باحاديث متعددة الاسانيد ومنها ما هو في الصحيحين وغيرهما ومضى الكلام عليها هناك واشرنا الى انه - 00:18:08

الى ان السعي الذي هو الشدة والاسراع في الجري كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعل الحديث السابق وان ركبة رداءه او ازاره يدور فوق ركبتيه عليه الصلاة والسلام من شدة السعي - 00:18:39

فعله عليه الصلاة والسلام هو الاصل في تقرير المسألة لكن السعي كله انما مبدأه من سعها هاجر ام اسماعيل والعلماء كما قرروا ذلك ان المرأة لا تسعى وش معنى ما تسعى - 00:19:02

ما تسرع سرعة شديدة خلاف الرجل للمحافظة على ستر عورتها وان كان اصل المشروعية بدأ من فعل امرأة ورداء الشوكاني كانه يميل الى انها اذا لم تكن بحضور رجال انها تسعى سعيا شديدا - 00:19:32

كما كانت ام اسماعيل تسعى والعلماء يطلقون ان المرأة الاصل فيها الستر وان السعي الشديد يكشف كما كان ازاره عليه الصلاة والسلام يكشف عن ركبتيه فلا يشرع في حق المرأة - 00:19:57

والمحافظة على سترها اولى من المحافظة على هذه السنة نعم وين ما فادها عندي نفاد ونفذ ما عندهم ما فات نفس الطبيعة

اللي مع الشيخ سم قوله ومن تطوع خيرا - 00:20:16

قيل زاد في طوافه بينهما على قدر الواجب امنة وتسعة ونحو ذلك وقيل يطوف بيل يطوف بينهما بحجة تطوع او عمرة تطوع. من المعلوم ان السعي ما في تطوع ليس فيه تطوع عند اهل العلم - 00:20:55

فلا يشرع للانسان ان يسعى في غير نسك فما معنى قوله عز وجل متطوع خيرا بعضهم يقول يزيد على السبعة والمعلوم ان مثل هذه السيادة على قدر المحدد شرعا يخرج العمل من السنة الى البدعة - 00:21:20

ولكن اطوع خيرا يعتمر عمرا ويحج حجات يدخل فيها السعي ويوجد فيها السعي التطوع يشكل على هذا انه اذا دخل في النسك لازم هو اتمام فلا يكون حينئذ تطوع - 00:21:43

وقيل زاد في طوافه بينهما على قدر الواجب ثامنة وتسعة ونحو ذلك وقيل للطوف بينهم بحجة طوع او عمرة تطوع لكن اذا دخل في الحج او في العمرة لزمه الاتمام - 00:22:06

وصارت جميع اعماله واجبة يأثم بتركها وتلزمها الفدية ولو كان الحج تطوع او العمرة تطوعا بترك شيء من الواجبات ولذا قيل المراد تطوع خيرا فيسائر العبادات مثل هذا ما جاء في بعض الاذكار محددة - 00:22:25

بمئة كاتهليل ولم يأت احد بأفضل مما جاء به الا من قال وزاد وزاد قالوا زاد على المئة بمئة وعشرة مئة وعشرين مئة وثلاثين وهكذا وقال بعضهم زاد في المئات. هذه مئة محددة يليها مئة ثانية محددة - 00:22:50

معلوم ان الاعداد المحددة شرعا الزيادة عليها تخرج العمل من السنة يستثنى من ذلك ما استثنى في قوله او زاد بعضهم يقول ان الزيادة مطلوبة في جميع الاعمال الصالحة قال سبحان الله وبحمده مئة مرة - 00:23:17

حطت عنه خطاياه وان كانت مثل زيد البحر لو قال مئة وعشرة افضل من مئة لانه زاد وهكذا والحديث في التهليل دليل على ذلك لكن الاقتصر على موارد النصوص هو الاصل - 00:23:41

نعم لانه زيادة على ما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام نعم وقيل يطوف وخيرا اعم من كونه سعيد من تطوع خيرا نكرة في سياق الشرط فتعم الخير كله - 00:24:00

ولذا القول الاخير طوع خيرا فيسائر العبادات نعم وقيل يطوف بينهما في حجة تطوع او عمرة تطوع وقيل المراد تطوع خيرا فيسائر العبادات حتى ذلك الرازي وعزا الثالث الى الحسن البصري والله اعلم - 00:24:23

وقوله فان الله شاكر عليم اي يثيب على القليل بالكثير. عليم بقدر الجزاء فلا يبخس احدا ثوابه ولا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤتي من لدنه اجرا عظيما - 00:24:49

قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البيانات والهدى من بعد ما بیناه من بعد ما بیناه للناس في الكتاب اولئك يلعنة الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا فاولئك اتوب عليهم وانا التواب الرحيم - 00:25:11

ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار اولئك عليهم لعنة الله والملائكة عليهم لعنة والملائكة والناس اجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون هذا وعید شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل من الدلالات البينة على المقاصد الصحيحة - 00:25:37

والهدى النافع للقلوب من بعد ما بينه الله تعالى لعباده من كتبه التي انزلها على في كتبه في كتبه التي انزلها على رسله قال ابو العالية نزلت في اهل الكتاب كتموا صفة محمد صلى الله عليه وسلم - 00:26:07

ثم اخبر انهم يلعنهم كل شيء على صنيعهم على صنيعهم ذلك وكما ان العالم يستغفر له كل شيء حتى الحوت في الماء والطير في الهواء فهو لاء بخلاف العلماء فيلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون - 00:26:31

وقد ورد وقد ورد في الحديث المسند من طرق يشد بعضها بعضا. عن ابي هريرة وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سئل عن علم فكتمه الجم يوم القيمة بلحام من نار - 00:26:54

والذى في الصحيح عن ابي هريرة انه اذا تعين عليه وادا كان في البلد من يكفيه امر الفتيا وقد كان السلف من الصحابة والتبعين ومن بعدهم يتدافعون - 00:27:15

فتوى يرد الوافد من خارج المدينة ويسأل الصحابة وكل يرده الى الاخر وليس هذا من كتم العلم لانه يوجد من يقوم بالواجب اما اذا لم يوجد من يقوم بهذا الفرض فرض كفاية - 00:27:32

يدخل في الحديث نعم والذي في الصحيح عن ابي هريرة انه قال لولا اية في كتاب الله ما حدثت احدا شيئا ان الذين يكتمون ما انزلنا من البيانات والهدي الاية - 00:27:54

وقال ابن ابي حاتم حدثنا الحسن ابن عرفة قال حدثنا عمار ابن محمد عن ليث ابن ابي سليم عن المنهال ابن عمرو عن زادان ابي عمرو عن البراء بن عازب قال - 00:28:16

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فقال ان الكافر يضرب ضربة بين عينيه يسمعها كل دابة غير الشقلين فتلعنه كل دابة سمعت صوته فذلك قول الله تعالى اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعون - 00:28:34

يعني دواب الارض ورواه ابن ماجة عن محمد بن الصباح عن عامر بن محمد ما روى ابو محمد سبق في السندي وقال عمار هو الدهني ما عندك عن عامر ابن محمد لا هو عمار اللي تقدم في السندي - 00:29:00

حدثنا حسن بن عرفة قال حدثنا عمار بن محمد ما عندك عمار في ليث لكن عمار هذا هو عمار ما في اشكال عمار في الموضعين هو هو وعامر ابن محمد - 00:29:31

عامر ابن محمد ايش او كان ابو حذري ابحث عنه معكم الالات وهذا موضع اختبارها هو عمار في السندي ما عندنا اشكال حتى اللي عنده عامل في الموضع الثاني وهو في الموضع الاول عمار قطعا خطأ - 00:29:59

قعد يشتغل لها لقيت شي الجوالات الحين ما نبغى ابحث عن عامر ما عندي اشكال في كونه عمار لكن اقول هل هو الدهني ولا غيره هذا اللي نسأل عنه ما سألت عن عامر ذي - 00:30:24

ها ثوري ابو عبد الله وينهم الحين وين انت تعرفه يعني يصير مجهول ها؟ بالنسبة لي مجهول شو؟ بالنسبة لي ما نشوف ضحاء وحالات من آآ الراسي هو اللي يقول مجهول اي لا اعرفه - 00:30:52

تفضل يا شيخ على كل حال حديث مضعف بدعونه ليس ابن ابي سليم ضعيف وقال عطاء بن ابي رياح كل دابة والجن والانسان وقال مجاهد اذا اجبت الارض قال البهائم هذا من اجل عصاةبني ادم - 00:31:30

لعن الله عصاةبني ادم وقال ابو العالية والربيع بن انس وقناة ويلعنهم اللاعون يعني تلعنهم ملائكة الله وقد جاء في الحديث ان العالم يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر - 00:31:52

وجاء في هذه الاية ان كاتم العلم يلعنه الله والملائكة والناس اجمعون. واللاعنون ايضا وهم كل فصيح واعجمي اما بسان المقال او الحال ان لو كان له عقل ان لو كان له عقل ويوم القيمة والله اعلم - 00:32:15

او بسان المقال او الحال ان لو كانوا او كل من كان له عقل يوم القيمة والله اعلم او كل ما تجي اما بسان المقال اذا كان ممن يتكلم او بسان الحال - 00:32:42

يعني اذا كان من البهائم ونحوها او كل من كان له عقل يوم القيمة والله اعلم ان لو ان لو كان ها هو عقل الناس جميعا حتى العاصي يلعن نفسه - 00:33:32

ها واللاعنون ايضا وجاء في هذه الاية ان كاتم العلم يلعنه الله والملائكة والناس اجمعون واللاعنون ايضا يعني عطفهم على الناس وهم كل فصيح واعجمي اما بسان المقال او بسان الحال - 00:34:20

او بسان الحال او كل من كان له عقل يوم القيمة والله على كل حال وسهل نسأل الله العافية لا يواضحها ثم استثنى ثم ثم استثنى الله تعالى من هؤلاء من تاب اليه فقال ان الذين تابوا واصلحوا وبينوا - 00:34:55

اي رجعوا عما كانوا فيه واصلحوا اعمالهم وبينوا للناس ما كانوا يكتمونه فاولئك اتوبوا قبول توبتهم الاصلاح والبيان كانت قبول توباتهم الاصلاح بيان ما كتموه واصلاح ما افسدوه بكتمانهم لان كتمان الحق يترب عليه فساد ذريع - 00:35:19

فلا بد من الاصلاح في مقابل هذا الافساد ولابد من البيان في مقابل الكتمان الساكت عن الحق كما يقال شيطان اخرس انتهاء مثل

هؤلاء لمثل هؤلاء الذين ترتب على فعلهم فساد - 00:35:52

نعم فاولئك اتوب عليهم وانا التواب الرحيم. وفي هذا دلالة على ان الداعية الى كفر او بدعة ان الداعية الى كفر او بدعة اذا تاب الى الله تاب الله عليه وقد الى اصل اذا اصلاحوا - 00:36:15

مبين كما في الآية اذا اصلاح وبين كما في الآية يعني اللي اه اللي معصيته وذنبه قاصر ظررها عليه امره اسهل من يتعدى ظررها الى غيره نعم وقد ورد ان الامم السالفة لم تكن التوبة تقبل من مثل هؤلاء - 00:36:37

من مثل هؤلاء منهم ولكن هذا من شريعة النبي التوبة ونبي الرحمة صلوات الله وسلامه عليه ثم اخبر تعالى عن كفر به واستمر به الحال الى مماته باه عليهم لعنة الله - 00:37:06

والملائكة والناس اجمعين خالدين فيها اي في اللعنة البالغة لهم الى يوم القيمة ثم المصاحبة لهم في نار جهنم التي لا يخفف عنهم العذاب فيها. اي لا ينقص عما هم في - 00:37:26

ولا هم ينظرون اي لا يفتر عنهم ساعة واحدة ولا يغير بل هو متواصل دائم فننعوا بالله من ذلك وقال ابو العالية وقتادة ان الكافر يوقف يوم القيمة فيلعنهم الله ثم تلعنه الملائكة - 00:37:46

ثم يلعن الناس اجمعون فصل لا خلاف في جواز لعن الكفار. وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده من الائمة يلعن الكفارة في القنوت وغيره تأمل كافر المعين فقد ذهب جماعة من العلماء الى انه لا يلعن لانا لا ندرى بما - 00:38:10

جاء في الموطأ ان انهم كانوا عن السلف من الصحابة والتابعين كانوا يلعنون الكفارة من اهل الكتاب بعامة عامة وان كان بعضهم يقول لا يلعن الا ظالم لا يلعن الا ظالم - 00:38:39

ولكن ماذا جاء عن السلف انهم كانوا يلعنون وهو مستحق للعن في حال كفره والخواتيم والعواقب يعلم الله يعلمها ولعن النبي صلى الله عليه وسلم من اسلم فيما بعد لكن حال كفره - 00:39:06

نعم ما ليس بملعون في كتاب الله فلا تلعن من لعنه الله هم اذا قرن بسبب اذا سقط فلعن قيل انه هو اللي اسقطه تعاظم نعم ذهب جماعة من العلماء الى انه لا يلعن لانا لا ندرى بما يختتم الله له واستدل بعضهم بالآية - 00:39:28

ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار اولئك عليهم لعنة الله. وماتوا وهم كفار بالقيد يعني من مات على كفره والحافظ بن كثير رحمه الله في تاريخه كثير اللعن للظالمين ولرؤوس البدع - 00:40:11

الموجود في تاريخه بكثرة نعم اولئك في هذه السنة قتل ابو عبد الله البريدي لعنه الله وفي هذه السنة وهكذا ها شو؟ الظالم المسلم الا لعنة الله على الظالمين المعين المسلمين الخلاف فيه اقوى - 00:40:41

يعني لا على الجملة لا اشكال لعن الظالمين بعامة ما في اشكال من المسلمين ولعن لعن الله السارق قل عن شارب الخمر ولا عن المترجفات وجاء اللعن في نصوص كثيرة جدا لكن لا على سبيل التعبين - 00:41:15

نعم اولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين. وقالت طائفة الاخرى بل يجوز لعن الكافر المعين واختاره الفقيه ابو بكر ابن العربي المالكي ولكنه احتاج بحديث فيه ضعف واستدل غيره بقوله صلى الله عليه وسلم في قصة الذي كان يؤتى به سكران فيحده فقال - 00:41:43

لعنه الله ما اكثر ما يؤتى به. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلعنه فانه يحب الله ورسوله فدل على ان من لا يحب الله ورسوله يلعن والله اعلم - 00:42:14

اللهم صلي وسلم اللهم صلي على المسجد تكون انت مسلا هتشترك بخمسة اشهر اه ما بعد خمسة واربعين يوم بتاخذ نسبة مسلا آآآ خمسة وعشرين في المية بس ما حدد له - 00:42:34

تقول خمسة وعشرين بالمائة خمسة اشهر الف والخمسة اشهر محدد نسبة في العقد المهم ان الربح مضمون. مضمون ان يربح ما يتطرق لخسارة لا اذا مضمون الربح فهو لا يجوز بعد السنة بحسب - 00:42:57

نسبة في عقدك يعمل نسبة فاقد يخرج من خمسة اشهر مثلا خمسة الربح المضمون لا يجوز غيبة وحكم غيبة الكافر تقصد ما فيها شيء

من البقالة بمية ريال. مم، واحتربت بعشرين والباقية مسلا تمانين ريال بعد شوية خدهم، يقول على نية الصرف - 00:43:19
على نية الشراء، أنا مهوب عن نية الصرف. ايه. على نية انه تركها وديعة عنده حتى تجد ما فيش كلام اما على نية الصرف هذا ما
يجوز اجمع كتاب في ضبط عالم البلاد - 00:43:56

- كتب في البلدان كثيرة في بلادكم المعجم الشامل للبلاد المصرية والحالية البلاد كلها لا فيه في كل بلد له مطب من هذا النوع -
00:44:14